

الوسيط في المذهب

والصحيح أنه يتمم كما في الفرض نعم لو كان نوى أربعاً فهل يلزمه الاختصار على أقل صلاة أو كان نوى ركعتين فهل يمتنع أن يزيد فيجعلهما أربعاً فعلى وجهين مشهورين \$ الحكم الثاني فيما يؤدي بالتيمم . وفيه أصلاً للشافعي رضي الله عنه . الأول أنه لا يجمع بين فرضين بتيمم واحد لأنه طهارة ضرورة . نعم يجمع بين النوافل وبين فرض ونوافل لأن النوافل تابعة وهي في حكم جنس واحد قطعت بتسليمات أو جمعت تحت تحريم واحدة \$ وعليه أربعة فروع . الأول الجمع بين مندور وفريضة أو مندورتين يخرج على أنه يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع حتى لا يجوز القعود فيه مع القدرة أو مسلك جائزه وفيه قولان